

واقع التحكيم الهندسى فى السودان

مدثر سليمان محمد على¹

مستخلص

تتناول الورقة موضوع التحكيم الهندسى فى السودان كوسيلةٍ من وسائل فض نزاعات العقود الهندسية باستعراض جوانب من التجربة العالمية المضمنة فى منظومة عقود الفيديك مع بعض الإشارات للتطور التشريعى ذى الصلة فى السودان. تستعرض الورقة مسار واحدةٍ من كبريات القضايا التحكيمية فى مشروعات التشييد فى السودان هى قضية أبراج الصندوق القومى للتأمينات الاجتماعية بالخرطوم كنموذج كما ترصد عدداً من أسباب نزاعات صناعة التشييد من التجربة العالمية بالإضافة لأسباب ذات خصوصية بواقع تنفيذ مشروعات التشييد فى السودان. وبعد بيان أهم معوقات التحكيم الهندسى فى السودان تخلص الورقة لعددٍ من التوصيات لتحسين وتطوير هذه الوسيلة الفعالة لفض نزاعات العقود الهندسية.

Abstract

The paper handles the topic of Engineering Arbitration in Sudan as one of the mechanisms of dispute resolution in engineering contracts, by mentioning parts of the international experience embodied in the FIDIC forms of engineering contracts along with the developments in Sudanese laws associated with arbitration. The paper then summaries one of the major arbitration cases in Sudan; namely the Social Insurance Towers in Khartoum as an example. Typical reasons that lead to construction disputes, both from international experiences and Sudanese practice, are listed. Having quoted the main constraints facing engineering arbitration in Sudan, the paper concludes by giving some pertinent recommendations to enhance and advance this effective mechanism of resolving engineering disputes.

استاذ مشارك كلية الحكمة للعلوم والتكنولوجيا

1. مقدمة :

تتناول الورقة واقع التحكيم الهندسى فى السودان كإحدى وسائل فض النزاعات الهندسية وعلى الأخص فى نزاعات عقود التشييد بين المقاول وصاحب العمل. كمدخل لموضوعها تبين الورقة وضعية التحكيم فى منظومة فض النزاعات بصفة عامة سواء كانت هندسية أو خلافها ثم توضح التطور التشريعى للتحكيم ضمن النظام القضائى السودانى. هذا من الناحية النظرية، أما من ناحية الممارسة والتطبيق فتتخذ الورقة من المادة التراكمية للمؤلف كمحکم لما يقارب العشرين دعوى تحكيمية مراجع لتقييم الواقع وتحديد التحديات الرئيسة وإعطاء بعض مؤشرات الحلول.

2. التحكيم فى منظومة فض النزاعات :

يُعرف التحكيم بإيجاز بأنه وسيلة من وسائل حل المنازعات خارج القضاء، أو هو الإتفاق على إحالة ما ينشأ من نزاع بين الأفراد فى تفسير أو تنفيذ عقد معين قائم بينهم إلى واحد أو أكثر من الأفراد يسمون محكمين ليفصلوا فى النزاع المذكور بدلاً من أن يفصل فيه القضاء المختص. هذا وقد نشأ التحكيم كطريق لفض المنازعات قبل القضاء المنظم لأن القضاء المنظم نشأ مع نشأة الدولة بسلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية[1].

3. تطور آلية التحكيم فى منظومة التشريعات السودانية :

إن ممارسة مهنة الهندسة والتحكيم الهندسى فى السودان، فى نظر الكاتب، قد سبقا التشريعات المنظمة للنشاط الهندسى بصورة واضحة. يُدلل على ذلك أن المشروعات الهندسية تنوعت منذ وقت بعيد كما أن السوابق القضائية المنشورة تضمنت عدداً لا بأس به من حالات التحكيم الهندسى منذ إستقلال السودان مطلع العام 1956م، رغم أن التشريع حوى لأول مرة فصلاً تحت مسمى «عقد المقاولة» فى «قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م»[2] - الفصل الثانى عشر - بالإضافة للباب السادس من «قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م»[3] والذى حوى إجراءات للتحكيم هي تطوير لنصوص سابقة منذ العام 1900م ثم 1929م وجميعها تحت ولاية القضاء المباشرة مما يُعتبر إعاقة لتقدم ونمو التحكيم[4].

ولا يزال الفصل الثانى عشر من قانون المعاملات المدنية سارياً فيما صدر قانون التحكيم لسنة 2005م[5] لاغياً للباب السادس من قانون الإجراءات المدنية ومؤسساً لأول مرة فى السودان لقانون تحكيم منفصل. هذا وقد أقامت الجمعية الهندسية السودانية ندوة عامة فى عام

2005م حول قانون التحكيم الجديد لأهمية الأمر في ضوء الطفرة الكبيرة في مشروعات البناء والتشييد بالبلاد. إعتبرت الأوساط القانونية صدور قانون التحكيم لسنة 2005م طفرة قانونية مهمة لجذب الإستثمار وتطمين المستثمرين في ضوء إجراءاته الأسهل وزمنه الأقصر من الإجراءات القضائية المعقدة والمتطولة. لكن ذات الأوساط إنتقدت عدداً من الجوانب في القانون المذكور مما حدا بوزارة العدل لتشكيل لجنة مؤخراً لمراجعتها.

تجدد الإشارة هنا إلى الجهد الموازي من القطاع الهندسي إذ أصدر المجلس الهندسي «لائحة التوفيق والتحكيم للنزاعات الهندسية لسنة 2001م [6]. ووفقاً لمتابعات الكاتب فلم تشهد اللائحة المذكورة إستخداماً مكثفاً كما ينبغي بل ولا إنتشاراً كبيراً وسط قطاعات المهندسين الممارسين.

4. العقود الهندسية في السودان وآليات فض نزاعاتها :

إن مسحاً سريعاً لعقود التشييد المستخدمة في السودان ليؤكد التنوع الكبير والتباين من مشروع لمشروع ومن مكتب هندسي إستشاري لآخر وعلى الأخص في أعقاب زوال وزارة الأشغال في حوالى العام 1992م. ولأن عدداً مقدراً من المكاتب الهندسية الإستشارية لجأت لمنظومة عقود الفيديك [7] أو هجيناً من عقود الفيديك وتجاربها الخاصة في العقود لزم أن نستعرض بتصرف هذه المنظومة من العقود بالإضافة للشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية الصادرة سنة 1999م [8] مركزين بصفة خاصة على آليات فض النزاعات التي تحتويها وبصفة أخص على آلية التحكيم ضمن تلك الآليات.

صدرت أول طبعة (Edition) من منظومة عقود الفيديك في العام 1957م وكانت عبارة عن الكتاب الأحمر (FIDIC Red Book) لما يُسمى بالعقد القياسى (Measurement Contract) وتوالت الطباعات حتى وصلت إلى الطبعة الرابعة في العام 1987م وطبعيتها اللاحقتين، الأولى في العام 1992م بدون تعديلات والثانية في العام 1994م بتتقيحات خفيفة نتجت عن ملاحظات الإستخدام خلال الفترة. هذا وقد لاققت هذه المنظومة من العقود قبولاً كبيراً وشمل الإنتساب إليها في شكل (FIDIC Chapters) حوالى 90 دولة أو نحو ذلك حتى وقتنا الراهن.

ذلك على الصعيد العالمى، أماعلى الصعيد المحلى فكما أسلفنا فقد تباينت عقود التشييد المستخدمة داخل السودان. دفع هذا الأمر الجمعية الهندسية السودانية لمبادرة في العام 1996م إستهدفت إصدار شروط موحدة لعقود التشييد ومن ثم تكاتفت الكيانات الهندسية الأربعة

(الجمعية الهندسية، المجلس الهندسى السودانى، الجمعية المعمارية السودانية، الإتحاد العام للمهندسين السودانين) فصدرت إثر هذا المجهود المشترك الطبعة الأولى للشروط السودانية المشار إليها أعلاه. هذا وقد صدرت طبعتان من هذه الشروط في العامين 2006م و 2014م بدون إضافات أو تعديلات. هذا ويقود مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الإستشارية فى وقت إعداد هذه الورقة مبادرة لتبنى الدولة والقطاع الخاص لمنظومة عقود الفيديك التي صدرت ترجمة لها شبه معتمدة باللغة العربية.

مايهما من هاتين المنظومتين من الشروط (الفيديك والشروط السودانية) لأغراض هذه الورقة هو بيان آليات فض النزاعات التي تنشأ بين صاحب العمل والمقاول حول تفسير أو تنفيذ العقد بينهما. تتلخص هذه الآليات فى طبعات الفيديك حتى طبعة 1994م والشروط السودانية 1999م فيما يلى:

- قرار المهندس (Engineer's Decision).

- الحل الودى (Amicable Settlement).

- التحكيم (Arbitration).

أما طبعة الفيديك 1999م فتتلخص آلياتها فيما يلى:

- قرار مجلس فض النزاعات (Dispute Adjudication Board).


- الحل الودى (Amicable Settlement).

- التحكيم (Arbitration).

الشكل (1) يوضح الخطوات المتتالية لفض النزاع وفق وثائق الفيديك طبعة 1999م. يتضح من الرسم أن كل خطوة تحكمها إجراءات ملزمة لكل من طرفى العقد وتبقيت محدد لكل خطوة فلا يمكن القفز من هذه خطوة للخطوة التى تليها إلا بعد إستيفاء كل إشتراطات هذه الخطوة.

الجدير بالذكر أن الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية لاتزال تتماشى مع طبعة الفيديك ما قبل 1999م وعليه فآليات فض النزاعات المعتمدة فيها هى: قرار المهندس فالحل الودى فالتحكيم. ولما كان موضوع هذه الورقة بصفة أساسية هو آلية التحكيم فنحيل القارئ للمرجعين المذكورين لمزيد من التعرف على الآليات الأخرى وهى: قرار المهندس والحل الودى ومجلس فض النزاعات.

Settlement of Disputes



Notes: Party means the Employer or the Contractor

* Reference/Decision must state that it is issued pursuant to Clause 20.4

FIDIC 1999 SETTLEMENT OF DISPUTES - CLAUSES 20.4 AND 20.5 الشكل (1) فيديك فنى النزاعات

بعض الأسباب الرئيسية للنزاعات الهندسية من التجربة العملية :

يعتبر مشروع التشييد بوجه عام ذا طبيعة صعبة ومعقدة وذلك لما يلي:


- **تعدد أطرافه** : رب العمل، المهندس، المقاول الرئيس، مقاولى الباطن، المورد، الهيئات والسلطات الحكومية، العاملين وقد تكون الهيئات والسلطات والعاملين من جنسيات وثقافات مختلفة مما يزيد الأمور تعقيداً.

- **تعدد مستنداته** : العقد، الرسومات، المواصفات، قوائم الكميات والأسعار، الأوامر التغييرية، وثائق إختبارات الجودة، كتلوجات المواد المصنعة، طرق القياس ... إلخ.


- **المدة الزمنية الطويلة نسبياً** والتي قد تحدث خلالها متغيرات اقتصادية أو تشريعية لم يكن في الوسع توقعها عند توقيع العقد وتأثيرات ذلك السلبية على إدارة المشروع وتنفيذه.

- **تعدد الإلتزامات والحقوق التعاقدية المتبادلة** والخاصة بكل طرف من الأطراف.

الشكلين (2) و (3) يوضحان الدوائر المتعددة والتي تتداخل بالنسبة لأطراف العقد وعناصره حيث يتأكد ما ذكرناه في الأسباب عاليه خاصة في المناطق المتداخلة بين كل طرفين أو أكثر. ومن البديهي أن الأمور تتعدد أكثر في المناطق التي يتداخل فيها أكثر من طرفين أو عنصرين.



الشكل (2) أطراف عقد التشييد



الشكل (3) العناصر التعاقدية للمشاريع الهندسية

إثر مسوحات ميدانية مكثفة رصدت نقابة مقاولى الأعمال الكهربائية فى الولايات المتحدة الأمريكية [9] عشرين سبباً رئيساً تؤدى لمطالبات (Claims) فى عقود التشييد والتي بدورها قد تتطور لنزاعات (Disputes) يمكن تلخيصها مترجمةً للغة العربية بتصرف فيما يلى:

- 1- أخطاء التصميم ونواقصه من الإستشارى/المالك .
- 2- التأخير غير المعقول فى توفير المعلومات الفنية والتفسيرات والقرارات من المالك للمقاول .
- 3- ظروف الموقع غير المعروفة سلفاً (مثل خصائص التربة أو اختلافها عما هو متاح قبل توقيع العقد) .
- 4 - الأداء الإضافى المطلوب من المقاول لأسباب تعود للمواصفات والخرط فى الأساس .
- 5 - التحديد المبالغ فيه لضبط الجودة بواسطة الإستشارى/صاحب العمل .
- 6 - تكرار التفتيش وعدم المعقولة عند إستلام المكونات المختلفة بالمنشأة .
- 7 - التأخير غير المعقول فى إجراء الإختبارات والتشغيل التجريبي بواسطة المالك للأعمال المكتملة فى نظر المقاول .
- 8 - رفض المواد أو الأجزاء المركبة فى المنشأة بإدعاء عدم تطابقها مع المواصفات عندما تكون فى حقيقتها مطابقة للمواصفات .
- 9 - رفض قبول بدائل المواد أو طرق التشييد التى يقدمها المقاول دون مبرر منطقى و معقول .
- 10 - الإنتظار لفترات طويلة وغير مقبولة (فى نظر المقاول) للموافقات المختلفة والإجازات الفنية .
- 11 - رفض إستلام وطلب إعادة تشييد أجزاء هى فى حقيقتها مطابقة لشروط العقد بدعوى أنها ليست كذلك .
- 12 - تأخير الإستلام لأى مكون فى المنشأة بسبب يعود للإستخدام الجزئى لذلك المكون بواسطة المالك .
- 13 - التأخير الناتج عن سبب يعود إلى مقاولين آخرين يعملون بالموقع على التوازي مع المقاول المعنى، ويشمل ذلك أعمالهم غير المطابقة التى تؤثر على أعمال المقاول .
- 14 - الرفض غير المبرر لتمديد الفترة الزمنية للأعمال رغم وجود أسباب منطقية ومبررة لتأخر المقاول فى التنفيذ .

- 15 - فشل المالك في توريد مايليه من مواد أو معدات أو توريدها في حالة معطوبة أو غير مطابقة للمواصفات أو الشروط المتفق عليها.
- 16 - التكلفة غير المتوقعة التي يتكبدها المقاول للتوريدات الخاصة بالمالك وداخلة في الأعمال بسبب عطب بها أو تأخر في تسليمها أو الإحتياج لإختبارات إضافية عليها لم تكن في الحسبان.
- 17 - الطلب من المقاول الإستجابة لتأخير تعود أسبابه إلى صاحب العمل أو مقاوليه أو متعهديه الآخرين المرتبطين بأعمال المقاول المعنى.
- 18 - تطبيق أسعار البنود المبنية على كميات كبيرة عند العطاء على كميات بسيطة أثناء التنفيذ عند إستخدام أوامر التغيير.
- 19 - التكاليف الإضافية غير المتوقعة بواسطة المقاول لتنفيذ بنود معينة لأسباب تعود إلى تصديقات أو إلتزام بلوائح ونظم هي من صميم مسؤوليات المالك أو منسوبيه.
- 20 - أى أداء متدن أو فشل بواسطة صاحب العمل يؤدي إلى تأثير سلبي على معدلات الأداء أو التكلفة للمقاول.

ونظراً لأن هذا الرصد قد إستند على إحصاءات مأخوذة من جانب المقاول فقد يكون من المفيد أيضاً رصد أسباب أخرى من جانب صاحب العمل والإستشارى بحسبانهما يقعان في الجانب الثانى من معادلة عقد التشييد. إن تأخير التنفيذ عن البرنامج الزمنى المتفق عليه بتعدلاته وعدم التنفيذ الصحيح وفق الرسومات الهندسية المجازة والمعتمدة وعدم التقيد بالمواصفات لتعد من كبرى الأسباب لمطالبات صاحب العمل بصورة إجمالية لن نقوم بمزيد من التفصيل حولها في هذه الورقة.

5. التحكيم الهندسى فى السودان :

1.5 النزاع والتحكيم فى أبراج التأمينات بشارع الجمهورية بالخرطوم :

فى بحث علمى لدرجة الماجستير تحت إشراف الكاتب [10] تركزت أهدافه فى تقييم تجارب المحاكم السودانية فى التعامل مع نزاعات التشييد، كانت الحالة الدراسية الأبرز هى حالة أبراج التأمينات الاجتماعية على شارع الجمهورية بالخرطوم (مقر شركة النيل الكبرى للبترول - GNPOC). كانت أهم الملاحظات أن لجنة التحكيم كان جميع أعضائها الثلاثة من المحامين ذئعى الصيت حينها ولم يكن بينهم مهندس.

كان السبب الجوهرى للنزاع، الذى حركه المفاوض بالمجوء إلى المحكمة، هو المتغيرات الاقتصادية التى إنعكست فى تغيير سعر الصرف بصورة كبيرة تعذر معها على المفاوض توفير العملة الحرة من السوق لواردات المشروع ومن ثم أوقف العمل بالمشروع. إعتبر المالك ذلك التوقف خرقاً للعقد وقرر إنهاء العقد. إثر ذلك، لجأ المفاوض للمحكمة التى أمرت المالك بعدم الإستيلاء على الموقع وأحالت الأمر للتحكيم وفق عقد المشروع وقانون المعاملات المدنية لسنة 1983م. مارست لجنة التحكيم مهامها وأصدرت حكمها على مرحلتين: قرار ابتدائى (Interim Award) وقرار نهائى (Final Award). وسوف يتم إستعراض هذه القضية التحكيمية بقدرٍ من التصصيل فى هذه الورقة لأهميتها، من حيث تطور النزاع وإجراءات التحكيم وقرارات لجنة التحكيم.

2.5 النزاع والقضية التحكيمية بين شركة تكامل والمؤسسة العامة للتأمين الإجتماعى [10] :

1.2.5 تطور النزاع بين المالك والمفاوض :

إن من كبريات القضايا التحكيمية الموثقة جيداً لدى المحاكم السودانية هى التحكيم الذى تم بين شركة تكامل والمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية. المالك فى هذه القضية هى المؤسسة العامة للتأمين الإجتماعى (سابقاً) والتى خلفها فيما بعد الصندوق القومى للتأمينات الإجتماعية. أما المفاوض فهو شركة تكامل للمقاولات، وهى عبارة عن شراكة (Consortium) تتكون من ثلاث شركات: شركة أطلس العامة للمقاولات (مصرية)، وشركة صحارى العامة للمقاولات (سودانية)، وشركة الشرق الأوسط للتشييد (سودانية). إستشارى المشروع عبارة عن شراكة (Joint Venture) مكونة من كاربلن الإستشارية (سودانية) وشركة قروبى زينمر (أمريكية).

كان تأريخ التعاقد على المشروع هو 20 ديسمبر 1982م، وقيمة العقد 36,610,492 جنيهاً، 75 % منها نقد أجنبى. وكان تأريخ بداية المشروع (Commencement Date) هو 25 ديسمبر 1982م، بينما كان تأريخ وقف العمل 12 يناير 1988م حيث بلغت نسبة الإنجاز حينها 14 % من حجم الأعمال وفق تقرير إستشارى المشروع.

وتعميماً للفائدة نورد وصفاً للوقائع والأحداث التى قادت للنزاع بين المالك والمفاوض ومن ثم اللجوء للتحكيم، بحسبان أن هذه القضية التحكيمية كانت فى وقتها ذاك من كبريات حالات

1. بدأ المقاول فى تخفيض العمالة تدريجياً بموقع المشروع فى مايو 1987م واستمر فى ذلك الإجراء حتى سبتمبر من العام 1987م.
2. تم إخطار المقاول بواسطة الإستشارى فى 13/12/1987م بخطرورة إبطائه لتقدم الأعمال وتوقفه عن مواصلة العمل.
3. توقف المقاول عن العمل فى أو حوالى 12/1/1988م وقام بنقل بعض آليات التشييد خارج موقع العمل وإزاء ذلك قام الإستشارى فى 13/1/1988م بمخاطبة المقاول منبهاً إياه بإن هجره لموقع العمل يشكل خرقاً للعقد وقدم الإستشارى بعد ذلك توصية للمالك بإن يقوم بطرد المقاول من الموقع إعمالاً لمتطلبات العقد.
4. فى 14/2/1988م قام المالك بمخاطبة المقاول وإخطاره بإنهاء العمل فى المشروع وبدوره قام المقاول فى 20/2/1988م باللجوء إلى محكمة الخرطوم الجزئية والتي قامت فى 25/2/1988م بإصدار أمرها للمالك بعدم الإستيلاء على الموقع وتم إحالة النزاع بواسطة المحكمة المذكورة إلى هيئة تحكيم فى أبريل من العام 1988م.

2.2.5 نقاط الخلاف الأساسية :

1. نقطة الخلاف الرئيسة والمحورية فى هذا المشروع هى حول الطرف المسئول والذى يتحمل الخلل الناتج عن عدم توفير النقد الأجنبى المكون لنسبة 75 % من تكلفة المشروع والذى أدى بالدرجة الأولى إلى تعثر إن لم يكن توقف تقدم الأعمال.
2. النقاط الخلافية الثانوية، والتي كانت نتاجاً طبيعياً لنقطة النزاع الرئيسة الأولى، تمثلت فيما يلى:
 - أ. فترات التوقف عن العمل وما ترتب عليها من إستحقاقات وتعويضات مالية.
 - ب. الإستحقاقات المالية لكل طرف بناءً على ادعائه جراء إخلال الطرف الآخر بالعقد.
 - ج. أيلولة ملكية المواد والآليات الخاصة بتنفيذ المشروع بعد سعى المالك للإستيلاء على الموقع.

4.2.5 نتائج وقرارات هيئة التحكيم:

توصلت هيئة التحكيم من خلال نظرها فى أمر الخلاف بين طرفى النزاع إلى نتائج وقرارات أساسية (القرار الأول وحتى القرار الرابع) تعد الركيزة التى استندت عليها الهيئة فى إصدارها للقرارات بشأن الإستحقاقات والمطالبات الواردة بنقاط الخلاف.

وفيما يلى النتائج والقرارات الأساسية والقرارات الأخرى التى أصدرتها هيئة التحكيم:

1. بموجب العقد الموقع بين الطرفين فإن المقاول ملزم بتوفير النقد الأجنبى للمشروع من الصرافات الخاصة أو القنوات المحلية الأخرى المرخص لها وأن التزامه هذا لم يكن مطلقا للحصول على النقد الأجنبى بأية طريقة أخرى.

2. قام المقاول بكل ما فى وسعه للحصول على النقد الأجنبى بالطريقة التى حددها العقد إلا أنه إستحال عليه ذلك إستحالة مطلقة ومستمرة فى العام 1985م.

3. أصبح تنفيذ العقد مستحيلاً إستحالة مطلقة ومستمرة فى 1985/12/31م بسبب عدم توفر النقد الأجنبى المكون الرئيس لقيمة العقد وانقضى العقد فى ذلك التاريخ.

4. لاستحالة تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادة الطرفين فلا مجال للحديث عن إخلال أى من الطرفين بالعقد وأن إستحقاقات المقاول كطرف مدعى تحكمها الشروط العامة للعقد (البند 65) والذى ينص فى وضوح بإن إستحقاقات المقاول بعد إنسلاخ العقد تحسب بموجبه.

5. يترتب على قرارات الهيئة الواردة أعلاه الآتى:

أ. يستحق المقاول قيمة الأعمال التى تم تنفيذها فى أو قبل 1985/12/31م حسب الفئات المنصوص عليها فى جداول الكميات.

ب. بالنسبة للأعمال التى تم تنفيذها فى أو بعد اليوم الأول من يناير 1986م يستحق المقاول قيمتها بالأسعار السائدة فى السوق وقت تنفيذ تلك الأعمال.

ج. يستحق المقاول قيمة المواد والمعدات التى جلبت لتنفيذ الأعمال الدائمة والمؤقتة والتى قام المقاول باستلامها أو أصبح ملزماً باستلامها، وتؤول ملكية هذه المواد والمعدات للمالك بعد دفع قيمتها للمقاول.

6. يستحق المقاول فترات تمديد لفترة إكمال العمل تبلغ فى جملتها 613 يوماً والناجمة عن الأسباب الآتية:

أ. التأخير فى تسليم الموقع.

ب. عدم الحصول على النقد الأجنبى.

ج. تعديلات وتغييرات مختلفة.

د. لسبب المظاهرات.

7. رفضت الهيئة مطالبة المقاول بمبلغ 9.174.000 جنيهاً و11,875,000 دولار، عبارة عن خسارة لحقت به وأرباح فأت عليه وضرائب ونفقات تحكيم حسب دعواه المقدمة لهيئة التحكيم.

8. رفضت الهيئة مطالبة المقاول بالتعويض العام بمبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه بالإضافة إلى اثنين وستين ونصف دولار أمريكي.

9. أمهلت هيئة التحكيم الطرفين لإجراء المحاسبة والإتفاق عليها في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ إعلان القرار، توطئة لإصدار قرارها النهائي.

5.2.5 التسوية النهائية وحل الخلاف:

بناءً على قرارات هيئة التحكيم التي أصدرتها بقرارها الابتدائي، قام ممثلو طرفي العقد في شكل لجنة بحصر الموجودات بالموقع من مواد ومعدات ومن بعد تم إجراء المحاسبة والتدقيق فيما ورد بالقرارات من المطالبات والتعويضات المالية والمعدات ومواد التشييد الأخرى.

وقد آلت ملكية مواد التشييد من حديد تسليح وأسمنت والتركيبات مثل المصاعد للمالك، أما المعدات والآليات (Equipment) بالإضافة للأعمال المؤقتة (Temporary Works) بالموقع فقد آلت ملكيتها للمقاول.

وعلى هدى قرارات هيئة التحكيم وعلى نحو ما ذكر أعلاه تم التقرير بإنقضاء العقد وطويت صفحة الخلافات بين الطرفين.

6. رصد لأسباب نزاعات في عقود التشييد من قضايا تحكيم صدرت أحكامها:

كما أسلفنا، فمشاركة الكاتب في نحو من عشرين قضية تحكيم هندسي تتيح له رصد للأسباب الرئيسية لنزاعات التشييد في السودان. وكنموذج فقط وليس حصراً فسوف يتم الإكتفاء برصد الأسباب التي أدت إلى نزاع فتحكيم في واحدة فقط من تلك القضايا التي كان الكاتب أحد محكميها.

طرفا النزاع كانا: صاحب عمل جهة حكومية إتحادية تغطي مكونات مشروعها عدداً مقدراً من ولايات السودان ومقاول من شركات القطاع الخاص فاز بالعقد إثر عطاء طرحته الجهة

الحكومية. شمل العقد، بالإضافة لأعمال البناء والتشييد الإعتيادية، إستيراد عددٍ من المواد الخام والمصنعة (المحددة في العقد بكمياتها وأوصافها) من الخارج وتحت مظلة إعفاءات جمركية توفر وثائقها للمقاول الجهة الحكومية عندما يطلبها المقاول. عملية الإستيراد بالضرورة تداخلت مع عددٍ من المعطيات والإجراءات الحكومية والقرارات الاقتصادية اللاحقة (كمثال تعديلات في فئة ضريبة القيمة المضافة).

لتفادى التطويل نكتفى بقائمة لأسباب النزاع من عريضة الدعوى الأصلية وعريضة الدعوى الفرعية فيما يلي:

- 1 - الفشل في تسليم المواقع خالية من الموانع.
- 2 - تغيير بعض مواقع التشييد بعد توقيع العقد.
- 3- تأخير تسليم الرسومات الهندسية (الخرط).
- 4-تأخير تسليم تصاريح البناء من السلطات المختصة .
- 5-عدم إصدار أوامر الشغل وفق مطلوبات العقد (Work Orders).
- 6-عدم تسليم خرط التنفيذ مكتوباً عليها (للتشييد . For Construction).
- 7-تأخير إستيراد الجملونات (وهى المكون الأساسى فى العقد) لمدة شهرين.
- 8-زيادة كبيرة في حجم الأعمال وقيمة المشروع عن المتعاقد عليه.
- 9-توقيف العمل بواسطة صاحب العمل لوقت.
- 10-السماح للمستفيدين بإستغلال المنشآت قبل التسليم الإبتدائى.
- 11-رفض إشراك المقاول فى لجان إجراءات التسليم الإبتدائى.
- 12-رفض صاحب العمل لإصدار شهادة التسليم الإبتدائى لأسباب إجرائية.
- 13-عدم إلتزام صاحب العمل بسداد الدفعيات الشهرية المتفق عليها فى وقتها التعاقدى.
- 14-حبس بعض المبالغ المستحقة للمقاول بدعاوى مختلفة مع عدم إقتناع المقاول

بالمبررات.

15-عدم إعادة خطاب ضمان الأداء للمقاول بعد الإستلام الإبتدائي لأسباب يراها المقاول غير مقبولة ولا مبررة.

16-زيادة فى فئة القيمة المضافة على المواد المستوردة للمشروع.

17-إعادة تنفيذ أعمال تأثرت بالتوقف لفترات.

18-تلف بعض المواد المخزنة بالموقع بسبب الظروف الطبيعية خلال فترات التوقف .

19-الإرتفاع المضطرد لسعر صرف العملات الحرة عند لجوء المقاول إستيراد مواد للمشروع حيث كانت مهمة فتح خطابات الإعتماد من مسؤوليات صاحب العمل .

20-تأثر أسعار البنود بسبب التضخم العام فى البلاد.

21-شكوى المقاول من عدم وجود إشراف من طرف صاحب العمل لفترة من الوقت.

7. معوقات التحكيم الهندسى فى السودان وبعض مؤشرات الجلول :

مما ورد فى الحالتين الدراسيتين الموضحتين فى هذه الورقة، وتوع تجارب التحكيم للكاتب يمكن رصد بعض أهم معوقات التحكيم الهندسى فى السودان فيما يلى:

- ضعف ثقافة التحكيم لدى قطاعات واسعة من المهندسين من ناحية، وضعف إلمام القانونيين بالعقود الهندسية وطبيعة مشاكل المشروعات الهندسية من ناحية أخرى.

- عدم إلمام كثير من المهندسين بالإجراءات (Procedures) التى يجب إتباعها فى القضايا التحكيمية ولا مرجعيات القانون المدنى السارية والتى يجب إتباعها (قانون التحكيم، قانون المعاملات المدنية، قانون الإجراءات المدنية، قانون الإثبات) لإخراج القضايا التحكيمية مبرأة من عيوب الطعن بالبطلان أو طلبات المراجعة.

- ضعف صياغة بند التحكيم فى العقود الهندسية (عقود التشييد بصفة خاصة) كصياغته بصورة مبسرة وفى بعض الحالات خلو العقد من بند تحكيم فى الأساس مما يفتح الباب واسعاً للجوء الطرف الذى يرى أنه قد تضرر إلى المحاكم بإجرائها المتطاولة.

يجدر هنا ذكر أن الكاتب قد ترأس إحدى قضايا التحكيم فى نزاع لعقد تشييد هيكل خرصانى

لمبنى بالخرطوم محالة من القضاء للتحكيم بعد أربعة سنوات ونصف فى دهاليز المحكمة علماً بأن فترة تنفيذ العقد كانت لا تتعدى الستة أشهر وذلك لأن العقد لم يكن يحوى نصاً لفض النزاعات.

وكخاتمة فهناك بعض الأسئلة المهمة التى يتداولها المهندسون كثيراً منها اسؤال: هل الأوفق أن تكون لجنة التحكيم الثلاثية مشكّلة بالكامل من مهندسين أم قانونيين أم خليطٌ منهم؟. من تجربة الكاتب العملية فى عددٍ مقدرٍ من حالات التحكيم الهندسى التى مثل أحد أطرافها أو ترأس هيئتها فإن الأوفق أن يكون ممثلاً الطرفين من المهندسين ذوو الخبرة فى المجال وأن يترأس الهيئة قانونى مقتدر من ذوى الدراية بالقوانين المرجعية وعلى الأخص قانون التحكيم السارى وقانون المعاملات المدنية وقانون الإجراءات المدنية وقانون الإثبات لتقضى إنزلاق اللجنة فى أخطاء الإجراءات التى قد تبطل القرار النهائى ومواجهة دعاوى البطلان. ومن تلك الأسئلة أيضاً لماذا يفضل الفيديك فى السودان على قوانين التحكيم السودانية ولعل فيما ورد فى البند [3] من هذه الورقة بعض إشارات نحو الإجابة التى تتمثل فى تأخر المشرّع السودانى فى إصدار قانون منفصل للتحكيم حتى العام 2005م هذا بالإضافة إلى تمرس شركات المقاولات الأجنبية على إستخدام منظومة عقود الفيديك وإطمئنانها لها بإعتبارها منظومة مجربة ومكتملة صادرة عن جهة معتبرة.

8. خلاصة وتوصيات:

تخلص الورقة إلى أهمية التحكيم فى فض نزاعات العقود الهندسية مع الأخذ فى الإعتبار التوصيات الآتية لتطوير هذه الممارسة:

- تعميم ثقافة التحكيم كوسيلة مهمة لفض نزاعات التشييد والمشروعات الهندسية بدايةً من مناهج الإدارة الهندسية وإدارة المشروعات لدرجة البكالوريوس والتوسع بالتفصيل فى ذلك على مستوى الدراسات العليا كالدبلوم العالى والماجستير.

- تضمين عقود التشييد بصفة خاصة وعقود الأعمال الهندسية بصفة عامة بنوداً للتحكيم وصياغة هذه البنود بصورة واضحة وجلية. وقد ورد نص فى الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية الوارد ذكره أنفاً لإجراءات فض النزاعات (ومنها آلية التحكيم) حيث يمكن أخذ هذا النص بحاله أو أى تعديلٍ صحيحٍ ومكتملٍ منه.

- قيام المقاول بتوثيق كافة إجراءات العمل والإحتفاظ بكل الوثائق الداعمة للمطالبات

والأحداث التي تقود (فى تقديره) لمطالبات قد تقود، فى حال عدم حلها عبر قرار المهندس أو الحل الودى، إلى التحكيم.

- بذل جهود أكبر لنشر ثقافة التحكيم الهندسى فى أوساط القطاعات الهندسية والقانونية لإخراج العديد من النزاعات الهندسية من ساحات المحاكم والقضاء المتطاولة إجراءاته إلى ساحات التحكيم بمزاياه العديدة من إختصارٍ للزمن والتكلفة والسرية وكونه يتم بواسطة خبراء طالما أن إختيارهم يتم بواسطة الطرفين المتنازعين.

9 . المراجع :

- [1] إبراهيم محمد أحمد دريج، ورقة ”ضوابط صياغة إتفاق التحكيم“ ، سمنار إحكام صياغة إتفاق التحكيم، وزارة الكهرباء والسدود، الخرطوم، جمهورية السودان، 2013م.
- [2] قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، وزارة العدل، الخرطوم، جمهورية السودان.
- [3] قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م، وزارة العدل، الخرطوم، جمهورية السودان.
- [4] عبد الرحمن إبراهيم الخليفة، ”قانون التحكيم السودانى لسنة 2005م“ - رؤية تحليلية، ملتقى المحكمين الأول، مركز الخرطوم للتحكيم، الخرطوم، جمهورية السودان، 2011م.
- [5] قانون المعاملات المدنية لسنة 2005م، وزارة العدل، الخرطوم، جمهورية السودان.
- [6] لائحة التوفيق والتحكيم لسنة 2001م، المجلس الهندسى السودانى، الخرطوم، جمهورية السودان.
- [7] منظومة عقود الفيديك، 1987م، 1992م، 1994م، 1999م.
- [8] الشروط السودانية لعقد الأعمال الهندسية الصادرة سنة 1999م، الجمعية الهندسية السودانية، المجلس الهندسى السودانى، الجمعية المعمارية السودانية، الإتحاد العام للمهندسين السودانيين، الخرطوم، السودان.
- [9] صفحة الإنترنت: (General Electrical Contractors of the USA).
- [10] عمر أبكر نصر بيلو، ”من تجارب المحاكم السودانية فى التعامل مع نزاعات عقود التشييد“ ، بحث تكميلى لدرجة الماجستير فى تقنية وإدارة التشييد، جامعة الزعيم الأزهرى، 2003م.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ
الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ
(سورة البقرة) (155)

ينعي مهد بحوث البناء والطرق بجامعة الخرطوم ببالغ الحزن والأسى

المرحوم الأستاذ عز الدين عبد الحي على

الذي رحل عن دنيانا الفانية في يوم الأربعاء الموافق 8 أكتوبر 2014م مسلماً الروح إلي
بارئها.

بعد نيله الشهادة السودانية في عام 1970م التحق بمصلحة البريد والبرق وعمل في مختلف
فروعها ومكاتبها، أثناء عمله بالبريد والبرق التحق بكلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم
حيث نال درجة الليسانس في عام 1985 كما نال الدبلوم العالي في الترجمة وفي علوم المكتبات
وماجستير العلوم في المعلومات والمكتبات عام 2005م من جامعة جوبا ومن ثم بكالوريوس اللغة
الانجليزية بجامعة النيلين عام 2009م.

التحق الفقيه بمعهد بحوث البناء والطرق بجامعة الخرطوم عام 1990م كأمين للمكتبة إلي أن
تقاعد بالمعاش في العام 2012م .

يمتاز الأستاذ عز الدين بصفاء الذهن والعمل المنظم وهذا انعكس بدوره على عمله بالمكتبة
حيث قام بتنظيمها وترتيبها وترقيم كل محتوياتها كما ساعد في إعادة تأهيلها.

أضف إلي ذلك فقد اختير نظراً لخبرته الطويلة في مجال المعلومات كسكرتير مساعد لمجلة
بحوث البناء والطرق منذ إنشائها في عام 1997م وحتى تاريخ تقاعده ويعتبر أستاذ عز الدين
أحد أعمدتها إذ ساهم كثيراً في استمرارية صدورها .

كان للفقيه نشاط آخر في مجال الأعمال الخيرية فقد كان سكرتيراً للجمعية الخيرية للعاملين
بالمعهد وسكرتيراً عاماً لنادي قريته (البرصة) بالخرطوم.

لم يكن فقد الأستاذ عز الدين خسارة كبيرة وعظيمة للمعهد ولزملائه بل خسارة لأسرته
وعشيرته ولوطنه .

ختاماً ندعو الله أن يغفر له و أن يتقبله قبولاً حسناً .